

033 هل يجوز أخذ الدينة، وشراء بضاعة ما ثم يأخذها صاحب البضاعة بناقص في القيمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ نحن نأخذ دينه التي يسميها طلبة العلم العينة. كما يقولون عنا. ولا نشترى من صاحب البضاعة الماء ثم يأخذها هو منا بناقص بالقيمة. ثم يعطينا دراهم. فهذا كثير من زملائي يعملونه في - [00:00:00](#) فهل هذا يجوز وهي محرمة السلعة بالف ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه ثمان مئة هذا ربا طيلة اللازمة المعنى انه بالف -

[00:00:22](#)